جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان الدرس:

التحقيق الابتدائي

أستاذ الدرس: الأستاذ بن السعدي يوسف

الفئة المستهدفة: طلبة السنة الأولى ماستر قانون جنائي

الحجم الساعي: 01 ساعة و 30 دقيقة في الأسبوع

أهداف الدرس:

تتمثل أهداف الدرس فيما يلي:

1- تعريف الطلبة على قواعد التحقيق الابتدائي للطفل الجانح

2- تعريف الطلبة على إجراء التوقيف للنظر ومدته والإجراءات الواجب مراعاتها خلاله

3- تعريف الطلبة على مميزات مرحلة التحري الأولى بصفة عامة

السنة الجامعية: 2020- 2021

نظرا لخصوصية فئة الأطفال ، فقد عمل المشرّع على حمايتها ، سواء كانت معرّضة للخطر ، أو كانت هي مرتكبة الجريمة ، ففي هذه الحالة ، حاول المشرّع وضع نصوص خاصة بالطفل المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه لجريمة ، في جميع مراحل المتابعة و المحاكمة و التنفيذ ، و الهدف دائما وراء ذلك ، هو النظرة الخاصة التي يوليها المشرّع لهذه الفئة الهشة ، و محاولة منه لإصلاحها و استرجاعها ، لإعادة إدماجها في المجتمع .

فمتابعة أي متهم ، كان ينظمه قانون الإجراءات الجزائية ، حتى بالنسبة لفئة الأحداث من خلال المواد **442** إلى **494** ق إ ج (الملغاة) ، إلاّ أنه بعد صدور القانون **15 – 12** المؤرخ في : **15** يوليو **2015** ،

المتعلق بحماية الطفل ، ألغى المواد **442** إلى **494** من ق إ ج (بموجب المادة **149** ق ح ط) ، و بالمقابل أتى بمواد تخص مرحلة المتابعة بدء التحقيق الابتدائي إلى التحقيق القضائي إلى المحاكمة ، إلى طرق الطعن ، إلى التنفيذ .

ـ فالمشرع أبقى على أحكام قانون الإجراءات الجزائية ، ما عدا ما يتعارض منها ، بالأحكام الواردة في قانون حماية الطفل (المادة **147** ق ح ط) /

ـ لقد جاء قانون حماية الطفل ببعض الإجراءات الخاصة بهذه الفئة ، و هذا مراعاة لخصوصيات هذه الفئة الهشة ، أمّا خارج الأحكام المنصوص عليها في القانون **15– 12** ، فإنه يتم الرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية ، طبقا لنص المادة **147** من قانون حماية الطفل .

ـ ما يميز مرحلة التحري الأولى مع الطفل " **الجانح** " – أي المشتبه في ارتكابه لجريمة – نظّمها قانون حماية الطفل من خلال المواد من **48** إلى **55** .

<u>أولا : التوقيف للنظر</u> .

ـ لا يمكن تطبيق إجراء التوقيف للنظر، بالنسبة للطفل المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه الجريمة ، إذا كان سن الطفل **أقل** من ثلاث عشرة **(13) سنة** (م 48 ق ح ط) .(

ـ بالنسبة للطفل الذي يبلغ سنه **13 سنة** على الأقل :

ـ يمكن توقيفه للنظر، إذا دعت مقتضيات التحري الأولى ذلك ، مع وجوب اطلاع ضابط الشرطة القضائية لوكيل الجمهورية ، و يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر .

ـ يتم التوقيف للنظر فقط في **الجنح** التي تشكّل إخلالا ظاهرا بالنظام العام في تلك التي يكون الحد **الأقصى** للعقوبة المقرّرة فيها ، يفوق الخمس **(05)** سنوات **حبسا** ، و في **الجنايات** .

ـ **مدة التوقيف للنظر** :

ـ **لا** يمكن أن تتجاوز أربعا و عشرين **24 ساعة** ـ أي نصف المدة المقرّرة للبالغ ـ .

يمكن تمديدها وفقا لما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية (م **65** ق إج) و في قانون حماية الطفل .

ـ كل تمديد للتوقيف للنظر ، لا يمكن أن يتجاوز أربعا وعشرين (**24**) ساعة في كل مرة .

ـ **الإجراءات الواجب مراعاتها خلال التوقيف للنظر** :

ـ على ضابط الشرطة القضائية، بمجرد توقيف الطفل للنظر، إحضار ممثله الشرعي بكل الوسائل ، و أن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكّنه من الاتصال فورا بأسرته و محاميه ، و تلقي زياراتهما له ، وفق ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية (المادة **51 مكرر 1** من ق إ ج) .

و كذا إعلام الطفل بحقه في طلب فحص طبي أثناء التوقيف للنظر ، كما يجب أيضا على ضابط الشرطة القضائية أن يخبر الطفل بالحقوق المذكورة في المادتين **50** و **54** من قانون **15-12** .

ـ وجوب إجراء فحص طبي لطفل الموقوف للنظر عند بداية و نهاية مدة التوقيف للنظر ، من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص **المجلس** القضائي ، يعيّنه الممثل الشرعي للطفل ، و إذا تعذر ذلك يعيّنه ضابط الشرطة القضائية ، و يجب أن ترفق هذه الشهادات الطبية بملف الإجراءات **تحت طائلة البطلان** .

ـ لا يمكن لضابط الشرطة القضائية سماع الطفل إلاّ بحضور ممثله الشرعي ، إذا كان معروفا ، مع وجوب توقيعه رفقة الطفل ، على محضر السماع ، أو يشار فيه إلى امتناعهما عن ذلك .

ـ التوقيف للنظر يجب أن يتم في أماكن لائقة ، تراعي احترام كرامة الإنسان ، و خصوصا الطفل و احتياجاته و أن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين ، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية .

ـ **حضور المحامي أمام الضبطية القضائية** .

قانون حماية الطفل ، جعل من حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر **وجوبي** (م **1/54** ق ح ط) ، و ذلك لمساعدة الطفل المشتبه في ارتكابه أو محاولته ارتكابه الجريمة .

و إذا لم يكن لطفل محام ، فإن ضابط الشرطة القضائية ، يعلم فورا وكيل الجمهورية المختص ، لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محامي له ، وفقا للتشريع الساري المفعول .

* إلاّ أن المشرع فتح بابا ، لمخالفة هذا الوجوب ، و ذلك في حالتين هما :

1 ـ بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية ، يمكن الشروع في سماع الطفل الموقوف ، بعد مضي ساعتين (**02**) من بداية التوقيف للنظر ، و في حالة وصول المحامي متأخرا ، تستمر إجراءات السماع في حضوره .

2 ــ إذا كان سن الطفل ، المشتبه فيه مابين **16** و **18** سنة ، و كانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب و التخريب أو المتاجرة بالمخدرات أو بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة ، و كان من الضروري سماعه فورا ، لجمع الأدلة أو الحفاظ عليها ، أو للوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص .

ـ ففي هذه الحالة يمكن سماع الطفل دون حضور محامي ، و بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية .